جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عقد الترخيص لإستغلال براءة الاختراع

مذكرة ماستر في الحقوق

تخصص:تسيير المؤسسات الاقتصادية

من إعداد الطلبة:

- عياضي خديجة
- صولة عبد القادر

إشراف الدكتور :

مزاولي محمد

لجنة لمناقشة:

الأستاذ مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار	رئيساً
الأستاذ مزوالي محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرر	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ الطيبي مبارك	أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018– 2019 م

إهــداء

إلى من قال الرحمان فيهما (وبالوالدين إحسانا)

إلى روح والدي حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت قدميها أمي الغالية

إلى إخوتي كل واحد باسمه

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة نجاحي هذه وأتقدم بالشكر الجزيل إلى

جميع أساتذتي وأصدقائي

عياضي خديجة

إهــداء

إلى من قال الرحمان فيهما (وبالوالدين إحسانا)

والديا حفظهما الله ورعاهما

إلى أخواتي وإخوتي

إلى كل الأصدقاء الذين ساندونني

أهدي ثمرة نجاحي هذه وأتقدم بالشكر الجزيل إلى

جميع أساتذتي

صولة عبد القادر

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، وألهمنا الطموح وسدد خطانا ، نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ محمد مزاولي الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا أو يبخل بنصيحة ، ولم يتوان عن تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة، فله منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه

مقدمة

أولا :تمهيد

إن الحقوق الفكرية والذهنية حق يشمل بدون منازع على كل الحقوق و يحتل مرتبة بارزة ضمن الحقوق الملكية، وذلك لارتباطه بأسمى ما يملكه الإنسان، و هو العقل في إبداعاته و تصوراته الفكرية، ولهذا اتصف و تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق و الإبداع وحب الاكتشاف، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وملكة تفكيره، فاستطاع بهذه الملكات أن يعرف ويسخر عناصر الكون و الطبيعة لفائدته، ومصطلح الملكية الفكرية، إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي و هو حق غير مادي، كحق المخترع على اختراعه واكتشافه، والصانع على منتجه والمؤلف على مجلده ومصنفه، و الملكية الفكرية في حد ذاتها تنقسم إلى صنفين :ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، و من بين هذه الحقوق الملية الصناعية، نجد براءة الاختراع و التي تعتبر من أبرز وأهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قد يقدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية)، علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية (والتي تعتبر حديثة، ومعاصرة فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا، بالتطور الصناعي و التكنولوجي الذي عرفه القرنين العشرين و الواحد والعشرين.

ولقد اهتم المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات الأخرى، بخصوص البراءة الاختراع و خص لها قوانين، و تنظيمات وإجراءات خاصة ووضع حماية لها، فقد نظمها بقانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66/54:المؤرخ في 03/08/1966: والملغى بالمرسم التشريعي رقم 17/93:المؤرخ في 07/12/1993:والتعلق بحماية الاختراعات إلى أن تم صدور الأمر رقم : 07/03 .

ثانيا :أهمية الموضوع

يمكن حصر أهمية هذه الدراسة الحديثة و خاصة لدى المشرع الجزائري) ، مقارنة مع البحوث الوطنية (إبراز عدة مجالات مترابطة فيما بينها، و دراسة نظم الحماية التي كرستها قوانين، براءة الاختراع الوطنية والعالمية، ثم دراسة الحماية والدي يتمثل في براءة الإختراع، لذلك سوف نعالجها بالتعريف وذكر شروط الحصول عليها الموضوعية الشكلية في الأخير سوف نعالج الحماية القانونية لبراءة الاختراع، سواء الداخلية والخارجية وفي الخلاصة نتعرض دور القضاء لحماية براءة الإحتراع، إذ لا يكفي أن تضم هده التشريعات نصوصا، تؤكد أصل الحق أو وسيلة بلوغه، بل يتعين أن يكون بلوغ هدا الحق، عبر وسائل مختلقة، قادرة من خلال سبل فعالة، تقوم على ضمان وحرص مسار العدالة بجوانبها، سلطة قوية قادرة، على أن تحمي الحق من أي انتهاك والنصوص من أي عبث أو تحريف.

ثالثا :الإشكالية

ما هي الآثار المترتبة على عقد الترخيص في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى وما هي الحماية المقررة له ؟ أو بصياغة أخرى ما موقف المشرع الجزائري من التطورات القانونية التي حصلت في تشريعات المقارنة بخصوص عقد ترخيص لإستغلال براءة الإختراع؟

رابعا : أسباب إختيار الموضوع.

وقع إختيارنا على هدا الموضوع لعدة أسباب نخلصها فيما يلي :

- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات المتقدمة والحماية التي أقرتها الإتفاقيات الدولية.
- حداثة الموضوع بإعتباره يخضع إلى تعديلات جديدة من خلال الكتب القانونية والملتقيات الدولية.

• تطبيق الجزائر لسياسة إقتصاد السوق وارتقاب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية مع اتفاقها مع الإتحاد الأوربي التي مست الملكية الصناعية.

خامسا :المنهج والأدوات التحليل المستعملة في الدراسة.

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هاته الدراسة تم إختيار المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

سادسا : الصعوبات

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هاته المذكرة، في تفرع الموضوع وتميزه بالحداثة والمعاصرة، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب، يشمل العديد من المجالات المختلفة، بالإضافة إلى وجود صعوبات الحصول، على معطيات دقيقة مثل التعداد أعمال علمية، نظرا لنقص الإحصائيات الرسمية وكذا انعدام المراجع في ظل القانون الجديد لموضوع الحماية.

الفصل الأول

الآثار القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري وانقضائه

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث تمثل بعض تلك الالتزامات حقوقا لطرف بالمقابل يمثل بعضها الآخر الالتزامات يلتزم بها ذلك الطرف لمصلحة الطرف الآخر و يكون كل منهما دائنا و مدينا في ذات الوقت ، حيث يشكل عقد الترخيص المصدر الرئيسي لتلك الالتزامات المترتبة على ذمة الأطراف و لا يقتصر أثر عقد الترخيص على إلزام المتعاقدين بما جاء فيه،[1] بل يمتد أثره إلى ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف و طبيعة التصرف، أما فيما يتعلق بانقضاء عقد الترخيص باستغلال ببراءة الاختراع ، فهو ينقضي بانتهاء المدة المحددة فيه ، و قد يخل أحد أطراف العقد بالتزاماته مما يؤدي إلى فسخ العقد بناءا على طلب الطرف الآخر حيث تتوفر شروط معينة ، أو ينقضي عقد الترخيص بالانفساخ حين يتعذر تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحد الأطراف بسبب طارئ أو قوة قاهرة[2].

[1] حسام الدين الصغير ، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين و وسائل الإعلام، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية** ،مملكة البحرين ، 2004 ،ص8 .

[2] تنص المادة على أنه**" : مدة لبراءة الاختراع هي عشرون (20) سنة إبتداءا من تاريخ** المادة 9من الأمر 03 .

المبحث الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بعض الحقوق يتمتع بها كل من الطرفين وهذا نتيجة مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق كل من الطرفين ، لان عقد الترخيص يحدد نوع البراءة المرخصة بها و بقية العناصر المرتبطة بها و يحدد المقابل المادي الذي يحصل عليه المرخص سواء بصفة دورية أو دفعة واحدة وكذلك يتميز بمجموعة من الحقوق على عاتق المرخص له في حيث سنتناول مطلبين الأول متعلق حقوق المرخص والمطلب الثاني متعلق بالتزامات المرخص[1].

- **المطلب الأول: حقوق المرخص**

إن لعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع حقوقا يستحقها المرخص بموجب العقد وتقتصر حقوق المرخص على الاحتكار باستغلال براءة الاختراع كحق الاحتكاري و الحق في المقابل المادي[2].

- **الفرع الأول: الحق الاحتكاري**

إن الحق الاحتكاري بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع، وهذا الحق ليس حقا أبديا بل هو محدد بمدة معينة ، هي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبدأ اعتبار من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة[3] ، فمالك البراءة له الحق في ترخيص البراءة للغير واستعمالها أيضا في حالة عدم وجود شرط القصر أو شرط الاستئثار ،كما يحق له رفع دعوى التقليد .

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي،**عقد الترخيص باستغلال براءة** ، ص 77.

[2] د.ريم سعود سماوي، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية** ، ص304 .

[3] د.ريم سعود سماوي، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية** ، ص3 .

- **الفرع الثاني: الحق في المقابل المادي**

إن للمرخص الحق في استعمال براءة الاختراع واستغلاله، بموجب عقد الترخيص المقابل المادي أو العوض لما يرخص به و هذا الحق يمثل الالتزامات في ذمة المرخص له، إما بدفعة واحدة أو بصفة دورية، والحق في المقابل المادي يتشكل في العقود التجارية، أين يتوجب الدقة و في حال إن كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلا بد من تحديد مقدار الكمية المنتجة ، كون أن الأداء أو المقابل المادي هو محل الالتزام الرئيس للمرخص له فلابد من تعيينه تعيينا نافيا للجهالة[1].

- **المطلب الثاني: التزامات المرخص**

إن للمرخص مجموعة من الالتزامات يلتزم في عقد الترخيص بعدة الالتزامات لان عقد الترخص عقد ملزم للجانبين[2] ، بمجرد انعقاده تقع جملة من الالتزامات على عاتق المرخص من بينها الالتزام بإعلام المرخص له بمعلومات سابقة وكذلك الالتزام بضمان وتسديد الرسوم السنوية .

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المرخص بالمعلومات السابقة

يلتزم المرخص بالإعلام بالمعلومات السابقة له خلال لعقد أو في فترة التعاقد السابقة له عن معلومات تتعلق بالتكنولوجيا و يترتب عليها حسن نقل و استخدام التكنولوجيا محل العقد، فيجب عيه أن يعلم المرخص له عن أي خطر قد تشكلها التكنولوجيا على المحيط البيئي أو على صحة الإنسان ، كذلك يجب عليه أن يدل على الطرق الوقائية و جميع الأخطار الناجمة عنه كما يجب على المرخص أن يعلم المرخص له عن أية دعاوى قضائية قد يكون رفعها الغير للمطالبة بأي حق يتعلق

[1] ماجد أحمد المرا شدة، **الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع** ، ص4.

[2] المرجع السابق ص 4.

بالتكنولوجيا محل العقد، فالمرخص يجب أن يوضح له مدى حقه[1] في استخدام تلك البراءة و سلطته عليها.

الفرع الثاني : الالتزام بالضمان و تسديد الرسوم السنوية

كما يتوجب على المرخص الالتزام بضمان وتسديد الرسوم السنوية ونبين ذلك كالأتي :

01: واجب الضمان: ويتمثل في عدم التعرض أو ضمان العيوب الخفية.

أ / ضمان عدم التعرض :لابد من المرخص عند منحه براءة الاختراع، للمرخص له أن يضمن له المنفعة، وأن يمتنع عن كل تصرف قانوني، أو فعلي فيعتبر هذا التعرض فعليا، عندما يستمر المرخص في استغلال الاختراع، رغم وجود ترخيص مطلق أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية.

ب / ضمان العيوب الخفية: لضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب متوفر فيه الأقدمية والتأثير والخفاء، وغير معلوم للمورد و عليه يضمن المرخص للمرخص له مطابقة البراءة التي قدمها في العقد، وينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة من الاختراع فيلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه ويتعدى ضمان. [2]المرخص أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة استخدام لاختراعه ولقد اعترف القضاء الفرنسي للغير الرجوع على المرخص بدعوى مباشرة و له أن يقيمها على أساس المسؤولية العقدية و يحق للمرخص بمطالبة الفسخ في حالة وقوع مشكلة والمطالبة بالتعويض ، وعلى المرخص له القيام بالتحري قبل إنعقاد العقد للتأكد من حقوق

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** ، ص85 .

[2] د نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية** ، ص1 .

المرخص في البراءة محل العقد، فإذا تعذر عليه ذلك يجب أن يضع في العقد جميع الضمانات التي من شأنها الحفاظ على حقوق المرخص[1].

الفرع الثالث :الالتزام بنقل و تسليم عناصر التكنولوجيا

كما يلتزم المرخص بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع ، كما يلتزم بنقل و تسليم عناصر تكنولوجيا كما يتطلب للعقد، نقل جميع المعلومات الفنية و الوسائط من حق المعرفة، إذا اقترنت بالبراءة، كما يجب على المرخص تسليم المرخص له جميع الوثائق كالتصميمات و الرسومات الهندسية و الصور و تعليمات التشغيل أو طريقة الصنع التي تشكل السند المادي ، كما ويجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق وإعادتها إلى المرخص عند انتهاء عقد الترخيص، وهذه الوثائق تبقى مملوكة للمرخص و لا تنتقل ملكيتها إلى المرخص له[2].

الفرع الرابع : الالتزام بتزويد المرخص له بتحسينات

أن يلتزم المرخص بنقل للطرف الآخر كل تحسين لاحق لإبرام العقد و أثناء تنفيذه و إضافات يتعين إدخالها على البراءة الأصلية المسلمة له و ذلك مما يسمح له صنع أو استعمال موضوع البراءة بصورة أكثر فعالية من الوضع الحالي الذي هي عليه مما يقتضي أن يتم السماح قانونا بإدخال هذه التحسينات ومجموعة من الإضافات وهذا من نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 على مالك البراءة التي تنص على أنه": طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25أدناه يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس

[1] د .نوري حمد خاطر، مرجع نفسه ، ص123 .

[2] محي الدين رقيق، النظام القانوني لعقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع، دار المنشورات الحقوقية، ط1998، ص 50.

الشكل الذي تم بالنسبة لبراءة الرئيسية و يكون لها نفس الأثر، يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسدد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الإضافية ".

أما في نص المادة 16على أنه" :طالما لم تسلم شهادة الإضافة فبإمكان طالب، هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة الاختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة لإضافة[1]،هكذا بمجرد ما ينجز صاحب أو طالب البراءة تحسينا أو تطور على اختراعه فإن القانون يفتح أمامه الباب لحماية التحسين و تقديم له شهادة إضافية، أما في حالة عدم تسليم الشهادة، فبإمكان مالك البراءة تحويل طلبه للشهادات إلى طلب براءة الاختراع.حيث تمثل التحسينات في الواقع قيمة اقتصادية مهمة ذلك لأنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة و فعالية التكنولوجيا محل العقد بحيث يكون لتلك التحسينات، نتائج من حيث الإنتاج أو ظروف تغييرها لكي تمتاز بظرف الملائمة للطرفين[2].

المطلب الثالث : التزامات وحقوق المرخص له

يتم التطرق في هذت المطلب إلى معالجة حقوق والالتزامات المرخص له حقوق المرخص له من خلال **الفرع الأول** ، أما الالتزامات التي تقع على عاتقه فتأتي في الفرع الثاني.

1فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري المحل التجاري و الحقوق الفكرية**، ص 167.

[2] المرجع نفسه ص 167.

الفرع الأول: حقوق المرخص له

تتمثل في مجموعة من الحقوق التي لابد للمرخص له الالتزام بها وهي الحق في استغلال البراءة والحق في استغلال جميع التحسينات الواردة على الاختراع نذكرها كالأتي:

01/ الحق في استغلال موضوع البراءة: يجب على المرخص أن يقوم بدفع المقابل المادي و المحافظة على السر الصناعي و الالتزام بالاستغلال والتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص فيحق له استغلال[1] ، موضوع البراءة بهدف تحقيق إنتاج معين و طرحه في السوق المحلي أو الأسواق الأخرى، طالما لا يوجد شرط يمنع ذلك، فيلزم المرخص بوضع صك البراء، تحت تصرف المرخص له، وكل العناصر المكملة لانتفاع البراءة ويبين عقد الترخيص حدود الانتفاع بالبراءة من حيث المدة و المكان أو الزمان فقد يفرض المرخص، التزاما على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة[2] في حال أن أخل المرخص له بالتزاماته و تجاوز حدود العقد، فإنه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية و يوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة[3]، وأيا كان الأمر فإنه يجب أن يكون الالتزام في الاستغلال منصبا على تكنولوجيا الاختراع الملائمة للظروف من حيث الموقع الجغراف، ومن الناحية الإجتماعية والاقتصادية للمرخص له؛ فالترخيص[4]، هناء سواء كان مقيد أو مطلق أو أكان مرتبط بظرف الزمان والمكان فإنه يجب أن ينصب على تكنولوجيا، تكون ملائمة مع جميع المحتويات التي اختارت من أجلها المعارف العلمية للاختراعات

---

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري المحل التجاري و الحقوق الفكرية**، ص 167.

[2] المادة **المتعلقة ببراءة الاختراع**، انظر المادة 9 من الأمر 03 -07.

[3] المرجع نفسه.

[4] د .فاضلي إدريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، ص 107 .

المنقولة، وبراءة الاختراع تخول المرخص له حقا شخصيا، وبالتالي في حال وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص، ليس للمرخص له الحق في رفع دعوى التقليد، بل يجب عليه إعلام المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب الحق لمباشرة رفع دعوى التقليد[1].

02/الحق في استغلال جميع التحسينات الواردة على الاختراع : يمكن للمرخص له أن يضع مجموعة من التحسينات على البراءة، التي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها، أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسين و البراءة الأصلية و بهذه الصورة[2]، فالمرخص له حق استغلال جميع التحسينات والتعديلات التي يدخلها الطرف الآخر، على الاختراع و لابد أن لا تتجاوز درجة الإضافة أو التحسين الاختراع، فإذا وصل المالك الأصلي للبراءة بالتحسين والتعديل لدرجة الابتكار فهو يستحق براءة أصلية وبالتالي هذه البراءة مختلفة عن محل البراءة الأصلية في عقد الترخيص[3].

الفرع الثاني : الالتزامات المرخص له

تقع على عاتق المرخص له **الالتزامات** مقابل استغلاله لبراءة الاختراع وهذه الالتزامات تتمثل في في الأتي: بأداء المقابل والالتزام والالتزام بالمحافظة السرية.

01/ الالتزام بأداء مقابل : يلتزم المرخص له بأداء المقابل ويتوقف تحديد المقابل براءة الاختراع على عدة عوامل فالمرخص له يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له أي درجة انتفاع المرخص، له بالبراءة في الإنتاج

---

[1] د .فاضلي إدريس ، المرجع نفسه ، ص 107 .

[2] المرجع نفسه ، ص 109.

[3] د.نعيم مغبغب، **براءات الاختراع ملكية صناعية و تجارية ، دراسة في القانون المقارن** ط1 – منشورات الحلبي – 2007-3 – ص 171

أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من منفعة خلال فترة الترخيص، ومعرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة و التكنولوجيا الموجودة في براءة[1]، المتحصل عليها و كذلك مكان تواجدهم و مدى وجود تكنولوجيا بديلة في براءة الاختراع المرخص بها، فإذا لم تكن هناك تكنولوجيا بديلة فإن الثمن يكون مرتفعا، كما تحسب أيضا الخدمات المقدمة[2]. مثل: المساعدة الفنية و التكوين و كذا المعرفة الفنية..الخ، وهناك شكلين من المقابل، المقابل المادي والمقابل العيني[3].

أ / **المقابل المادي** : هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل لانتفاعه بالبراءة و مكملاتها و الأصل يلزم التراضي على المقابل لنقل البراءة و مكملاتها يعين العقد مقداره و ميعاده و مكان الوفاء به إذ أنها تعد تطبيقا للقواعد العامة في أن العقد شريعة المتعاقدين .[4]

ب/ المقابل العيني : حيث دفع مقابل التكنولوجيا كمية معينة من المنتجات الصناعية الناتجة عن استغلال تلك التكنولوجيا، كما قد يكون المقابل العيني على شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له حيث يقوم المرخص له بتقديم تلك النسبة المحددة من المواد الخام للمرخص لتكون بدلا عينيا عن استغلاله للتكنولوجيا،.[5]

02/ مقايضة تكنولوجيا الإختراع بتكنزلوجيا أخرى : إن هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التجارة الدولية و مضمونها اتفاق الأطراف العقد على تبادل البضائع حيث يتعهد مصدر التكنولوجيا أن ينقل تكنولوجيا معينة للمستورد، وبالمقابل يتعهد مستورد التكنولوجيا بأن يقدم مقابل تلك التكنولوجيا تكنولوجيا أخرى كأن يقدم

---

[1] د .فاضلي إدريس ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، ص 327 .

[2] ماجد أحمد المراشدة، **الترخيص ألاتفاقي باستغلال براءة الاختراع** ، ص4.

[3] المرجع نفسه ، **الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة** ، ص5.

[4] أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** ، ص8 .

[5] المرجع نفسه ، ص 323.

منتجات مصنوعة من خلال التكنولوجيا المنقولة له و ذلك من خلال فترة محددة مسبقا، ويلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بأي صورة الاستغلال المشروعة بما أن صاحب البراءة المرخص منحه الحق في استغلال البراءة، فإنه يستوجب عليه الالتزام باستغلال ذلك الاختراع على أحسن وجه و بحسن نية، أي أن منحه حق الاستغلال يقابله واجب الاستغلال الفعلي، لأنه من الغني عن البيان أنه إذا تم إبرام عقد ترخيص براءة فإن لمالك البراءة مصلحة في استغلالها لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض الجزاء منح ترخيص إجباري للغير، مدة الاستغلال محددة بأربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى[1].

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة علي السرية:

لابد للمرخص له المحافظة على سرية المعلومات إلي تحصل عليها أو يحصل عليها بسبب العقد و كذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب و الطرق الخاصة، بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات هذا وقد تضمنت اتفاقية تربس أحكام تتعلق بالمعلومات ذات القيمة التجارية إلى سريتها والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة المعلومات السرية[2] حيث في مرحلة المفاوضات، يحتاط حائز البراءة غالبا بضمانات كي يضمن سلامة المحافظة على سرية المعلومة التي سيفضي بها للطالب هذه الضمانات تتمثل في أن يعالج[3]، المرخص أو حائز البراءة هذا التخوف بأخذ تعهد كتابي على الطالب بالمحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها خلال

---

[1] محي الدين رقيق ، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع** ، ص48 .

[2] انظر المادة 38 من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[3] حياة شيراك ، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن Biblio.univ-Alg.dz القانونية فرع قانون الأعمال، سنة 2002/2001 ص 90 .

المفاوضات، والامتناع عن إفشائها أو استعمالها قبل إبرام العقد النهائي[1]، فإذا كان الطالب جادا في الحصول على هذه البراءة فإنه عادة لا يتردد في التوقيع على مثل هذا التعهد، لأن عدم التوقيع معناه فشل المفاوضات بالنسبة له، والصعوبة تظهر عندما يستعين طالب البراءة بخبير من خارج منشأته وإصرار الحائز على وجوب تعهد الخبير بالمحافظة على السرية ورفض الأخير إعطاء هذا التعهد كي لا يتورط في المعاملة الدائرة بين الطرفين، ويعتبر هذا التعهد عقد ينشئ التزامات من جانب واحد يتمثل في حماية حقوق صاحب البراءة ويعتبر هذا التعهد تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية وإذا ما حالف طالب البرائات تعهده فالجزاء هو الحكم عليه بالتعويض[2]، وهناك ضمان آخر هو طلب كفالة مالية، من الطالب لضمان المحافظة على السرية علي أن يخصم مبلغ الكفالة، من الثمن بعد إبرام العقد وتتجسد هذه الضمانات في الحالة التي لا يكون فيها هناك تعامل سابق للحائز مع الطالب أو إذا كانت الثقة منعدمة بينهما، و الحيطة التي يجب توخيها في هذه الحالة تتمثل في عدم تسرع الطالب في تقديم مبلغ الكفالة إلا إذا كان مطمئنا للحائز وإلى أمانته ومتانة مركزه المالي وأساس السرية في هذه المرحلة هي المسؤولية المدنية[3] التقصيرية أما بعد إبرام العقد فيمنع على المرخص له إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي وبالتالي تكون براءة الاختراع محمية.

المبحث الثاني : زوال عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

ما يترتب على انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجوب قيام المرخص له برد حق المعرفة الفنية إلى المرخص غير أن هذا الرد لا يقع بعد أن يكون

---

[1] المرجع نفسه ص 91 حياة شيراك ، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن–Biblio.univ Alg.dzالقانونية فرع قانون الأعمال، سنة 2002/2001 .

[2] أنظر الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

[3] أنظر الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

الطرف الآخر قد تُكشف له سرية المعرفة الفنية محل العقد أو التحسينات المدخلة عليها لذلك لابد أن يكون الرد منصوص عليه في العقد، والتأكيد على مدى فاعلية الالتزام بالمحافظة[1] على السرية، إلى ما بعد انقضاء العقد، كما أنها ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد ذاته، أو بحسب القانون الواجب التطبيق أو بزوال الاعتبار الشخصي للمرخص له، و هذا ما يعرف بالانقضاء في المطلب الأول، كما ينقضي كذلك بسبب الامتناع عن تنفيذ تلك الالتزامات، أو حصول أمر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات، أمر مرهقا كما ينقضي هذا العقد بالانفساخ، عندما لا تنفذ الالتزامات لأسباب خارجة، عن إرادة أطراف العقد، ويجعل تنفيذ الالتزامات أمر غير ممكن وهذا ما يعرف بالفسخ والانفساخ .

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة، بانتهاء المدة سواء كانت هذه المدة محددة في العقد أو محددة بالقانون، الذي يخضع له عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الفرع الأول: انقضاء العقد بانقضاء المدة:

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لإحدى الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد شريطة أن يحترم مدة الإخطار[2] كما ينقضي العقد بانقضاء المدة المقررة له ذاتها في القانون و مدة حماية براءة الاختراع الأصلية وفقا لأحكام المادة التاسعة (09) من التشريع الجزائري هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و في حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع و خلو العقد من الاتفاق على المدة التي

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري و الحقوق الفكرية، ص 169.

[2] د.ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، ص332 .

ينتهي بها العقد بجميع الأحوال حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية الأصلية لأنها في ملك العام ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص،[1] غير أنه يتضح من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها و ليس العكس[2]، ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد 20 سنة من إيداعها إذ أن براءة الاختراع تجدد و تطور باستمرار سواء من مالك البراءة أو من المخترعين و شركات المنافسة وعليه فإن البراءة تفقد الحماية القانونية المقررة لها بانقضاء هذه المدة.[3]

الفرع الثاني: انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة فيه:

حيث يمكن أنه الاتفاق أحد الطرفين عقد الترخيص على مدة معينة لإنهاء العقد بشرط أن يستعيد كل منهما حريته في مباشرة نشاطه، أما بخصوص تجديد المدة للمتعاقدين ، بموجب أتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا، بين المرخص له والمرخص وهو ما يسمى بالتجديد، وقد يكون الاتفاق صريحا، وهو ما يسمى بالتجديد الصريح، وقد يكون ضمنيا وهو ما يسمى بالتجديد الضمني للعقد، و تنتهي المدة العقدية ويستمر المرخص له، بالاستغلال ودفع المقابل النقدي، دون اعتراض المرخص بحيث يستمر في استلام المقابل، والتعاون الإيجابي مع المرخص له بنفس شروط العقد الأصلي من حيث مقدار المقابل المادي ومكان الأداء و زمانه، أما التجديد الضمني هو عقد ينعقد بنفس شروط العقد القديم لاستغلال براءة الاختراع فيحتاج إلى إيجاب و قبول الطرفين سواء كان إيجاب صريح أو ضمني.

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في شرح الملكية الصناعية و التجارية ، ص 130.

[2] محي الدين رقيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، ص52 .

[3] د.ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، ص332.

الفرع الثالث: انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص، و يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح عندما يكون المرخص والمرخص على علاقة تربطهما بشيكات مما يؤدي إلى إفلاس و بطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد، ويقصد بالبطلان في هاته الحالة بذلك البطلان[1] ، الذي قد يلحق شركة أحد الطرفين منفردا و ما مدى تأثيره في عقد الترخيص[2] أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بشكل عام، لأن إفلاس الشركة يعد دليلا على عدم قدرة الشركة على الوفاء لذلك يطرح الإفلاس في حالة معقدة بشأن مصير عقد الترخيص ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع الاختراع الغير كما أن شهر الإفلاس يمس بسرية البراءة محل العقد و يمس أيضا بالسمعة التجارية[3].

كما أن الحكم بشهر الإفلاس يخلف أثر بالغ على استمرار العقد لأحد الطرفين فيؤدي إلى تهديد المصلحة للطرف الآخر في بقاء العقد أين يجد نفسه مضطرا للتعامل مع

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في شرح الملكية الصناعية و التجارية ، ص 133.

[2] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط3 ،) الأردن، دار الثقافة للنشر التوزيع،2011 ، ص204.

[3] أمجد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 ص205.

إدارة التفليس[1]، مما تؤدي كل هذه الأسباب إلى إنهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

المطلب الثاني : فسخ و انفساخ عقد ترخيص براءة الاختراع

يلتزم تنفيذ عقد الترخيص قيام طرفيه بالالتزامات المترتبة في ذمتهما المنصوص عليها في العقد، فإذا توقف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد هذا ما جاء في نص المادة التي نصت 119 (أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات)[2] هنا يتضح لنا أنه يجوز للطرف الأخر في مواجهة الطرف المقصر في تنفيذ التزاماته و هذا عن طريق الفسخ، وكذلك عن وجود سبب طارئ أو قوة قاهرة.

الفرع الأول: فسخ العقد

إن عقد الفسخ الجزائي يترتب عليه إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فهو حق للمتعاقدين بمناسبة عقد ملزم للجانبين أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يوف المتعاقد الآخر بما أوجب عليه العقد[3]، و بالتالي ينحل هو الآخر من التزاماته المقابل كما يلاحظ أن العقد يفسخ إذا كان مقترنا بشرط فاسخ، فإن الالتزام يكون موجودا نافذا غير أنه مهددا بالزوال إذا تحقق الشرط الفاسخ و في هذه الحالة زوال الالتزام بأثر رجعي و كأنه لم

---

[1] أمجد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 ص205.

[2] المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[3] أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط3 ، الأردن دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 210.

يكن و لا حاجة إلى تدخل القضاء، و على العكس فإن فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ العقد لالتزامه، يستدعي كقاعدة عامة تدخل القضاء.

ومن بين شروط الفسخ: أن يكون العقد محل الفسخ من العقود الملزمة من الطرفين أن يخل المتعاقد بتنفيذ التزام، وأن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته[1].

ثالثا- صور الفسخ : هو أن يقع الفسخ بواسطة القضاء و مع ذلك فقد يتم الفسخ باتفاق المتعاقدين وهناك نوعين من الفسخ: الفسخ القضائي و الفسخ الإتفاقي [2] .

01 / الفسخ القضائي : الأصل في الفسخ أن يكون بحكم من القاضي إلا أن هذا الأخير لا يقتضي به من تلقاء نفسه بل يقتضي الأمر أن يقدم له طلب بذلك من الدائن الذي يحتج بعدم تنفيذ مدينه لالتزامه في العقد الملزم للجانبين، والدائن المرخص حر في تقديم طلب بذلك أو بالتنفيذ و القاضي قبل أن يحكم بالفسخ عليه أن يتأكد من توافر شروطه فإن نقص أحد هذه الشروط كان عليه أن يرفض الفسخ فورا و الفسخ بحكم القاضي نصت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري، وأيا كان نوع الفسخ فلا بد من أعذار المدين، والفسخ يتقرر بالحصول علة موافقة المدين، أو على إلغاء العقد أو استصدار الحكم بالفسخ، من القضاء و يجب أن يعذر الدائن المدين بوجوب الوفاء بالتزامه، قبل أن يطلب الفسخ، إلا إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه إذا طلب الفسخ، كانت للقاضي سلطة تقديرية إزاءه لذلك فإن له أن يختار بين مجموعة من الحلول و هي[3]:

1- للقاضي أولا أن يرفض الفسخ و يطلب من المدين تنفيذ التزامه، على الفور وذلك في حالة، ما لم يوف به المدين من الأهمية بالالتزام، و أظهر المدين استعداده لتنفيذ الجزء الباقي، وعليه بالتعويض إذا أصيب الدائن بالضرر.

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع نفسه ، ص38 .

[2] المرجع نفسه .

[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، ص 432.

2- للقاضي أن يرفض الفسخ لأن المدين نفذ الجزء الأكبر من التزامه و يلزمه بالتعويض عن الجزء الباقي إذا لم يكن في التعويض عن هذا الجزء ضرر جسيم للدائن.

3 - للقاضي أن يرفض الفسخ و يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه أو الباقي منه و يحصل ذلك إذا كان المدين حسن النية و لم يتعمد الإخلال بالتزامه، ولكن لا يمنح القاضي المدين هذا الأجل إذا كان فيه اضرار جسيم بالدائن.

4- يجوز للقاضي أن يقضي بالفسخ في الحال إذا وجد أن المدين قد أخل بالجزء الأكبر من التزامه أو لم ينفذها أو تأخر فيها على نحو يترك للتنفيذ فائدة بعد ذلك، وكان المدين في ذلك سيء النية لا مجال للمراقبة، وفي هذه الحالة له أن يقضي بالفسخ دون تعويض[1].

02/ الفسخ الإتفاقي : و هذا ما جاء في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري، لذلك يجب أن يأتي الإنفاق واضحا بأن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى حكم قضائي، عند عدم التنفيذ حتى تسلب سلطة القاضي إزاء الفسخ، ولكن مع وجود هذا الاتفاق فقد يعارض المدين في تقرير الفسخ، مما يقتضي العودة إلى المحكمة إلا أن القاضي في هذا الفرض لا يكون له أي سلطة تقديرية إزاء الفسخ، و هو لا يستطيع أن يرفض الفسخ و أن يمنح المدين أجلا للتنفيذ و لكن أيا كان الاتفاق على الفسخ بقوة القانون عند عدم التنفيذ فإن ذلك لا يؤدي إلى إعفاء الدائن من أعذار المدين، قبل وقوع الفسخ إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء من التزامه[2].

[1] علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ص 433.

[2] محمود علي دريد ، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الالتزام دارسة تحليلية مقارنة ، القسم 1 ط 1، لبنان :منشوا رت الحلبي الحقوقية، (2012 ، ص331).

الفرع الثاني : انفساخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الانفساخ يحدث بقوة القانون أو بحدوث قوة قاهرة، أي لا بد للمتعاقد في انحلال الرابطة العقدية، عكس الفسخ الذي تدخل فيه إرادة الأطراف في الإخلال بالالتزامات [1] ، و تطبيقا لذلك تقرر المادة 121 من القانون المدني الجزائري بأنه" :

في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات، المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون، وطالما أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين، فإن هذا المدين لا يكون ملزما بالتعويض إذ إن عدم تنفيذ التزامه لا يرجع إلى خطأ أرتكبه. كما أنه لا محل لأعذار المدين في هذا الفرض لأن التنفيذ لم يعد ممكنا فلا مبرر لتوجيه الأعذار، كذلك فإنه لا حاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بقوة القانون لكن لا يمنع من التوجه نحو القضاء في حالة حدون نزاع [2]، ومن بين شروط الانفساخ :

1- أن يكون العقد ملزم للجانبين، حيث أنه إذا استحال تنفيذ التزاماته من طرفي عقد الترخيص سقطت بالضرورة الالتزامات الطرف الآخر.

02- يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الفسخ أما إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرامه فإننا لا نكون أمام انفساخ، إذ لا وجود للعقد.

03- يجب أن تكون شاملة لجميع الالتزامات الناشئة، عن العقد أم إذا كانت عبارة عن إرهاق أو انصبت على جزء من العقد، فإنها لا تؤثر على بقية الأجزاء الأخرى و بالتالي فإن العقد يبقى قائما، ولا يقع الانفساخ وللدائن الحق في طلب فسخ العقد[3].

---

[1] المرجع نفسه 332.

[2] عدنان إبراهيم السرحان ، شرح القانون المدني مصادر إلتزامات الحقوق الشخصية، ص 295.

[3] عدنان إبراهيم السرحان ص 296.

04- كما يعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي ببطلان براءة الاختراع، محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط المتوفرة فيها وتطبيقا لذلك فإن تنفيذ التزامات أحد الأطراف، تكون بذلك مستحيلة و ينفسخ العقد بذلك من تلقاء نفسه[1].

[1] المرجع نفسه ص 299.

الفصل الثاني

آليات حماية عقد ترخيص لاستغلال براءة الاختراع الوطنية والاتفاقيات الدولية

عقد الترخيص من أهم العقود الحديثة، التي أصبحت حديث العالم حيث يؤدي إلى كثرة الاختراقات المحددة بشأنها حيث خصها المشرع بعدة آليات لحماية هذه البراءة تماشيا مع أنظمة الدولية الأخرى في حمايتها لهذه البراءة.

تناولنا في المبحث الأول (الحماية الوطنية) والمبحث الثاني (الحماية الدولية وموقف المشرع الجزائري منها)[1].

المبحث الأول: الحماية الوطنية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع

لقد أقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الاستغلال و التصرف فيها، إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة لهذا أقر التشريع وسائل، لضمان صاحب البراءة بالتمتع بكافة حقوقه، حيث توجد حماية جنائية لبراءة الاختراع المطلب الأول وحماية مدنية لها المطلب الثاني و نتائج الإخلال بواجب استغلال البراءة الاختراع [2].

المطلب الأول : الحماية الجزائية لعقد استغلال براءة الاختراع

في هدا الشأن سوف نتطرق عن الشروط الواجب توفرها لقيام جنحة تقليد براءة الاختراع، هذه الشروط لم تذكر صراحة في القانون الخاص بحماية الاختراعات وهدا من خلال الخلاصة لدراستنا، وتوقيع العقاب على التقليد عقوبة خاصة به ودلك بتوافر الشروط في القانون السالف الذكر. وحتى تكون الدراسة عملية في هذا الجانب من الموضوع سوف نستعين بأحكام قضائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وأشهر قضايا التقليد التي عرضت على القضاء الجزائري، مع الإشارة إلى أنها قليلة جدا، هي قضية تقليد آلة ضخ الاسمنت المسلح أمام محكمة بوفاريك حيث قام السيد ن-ع برفع دعوى ضد السيد ي-ع بتهمة تقليد براءة الاختراع التي تحمي الآلة. والتي سنعرضها في الفروع التالية [3].

---

[1] المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المتعلق بحماية براءة الاختراع ، المؤرخ في 2013.

2 د فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، محاضرات في الملكية الفكرية .

3 المادة 11 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، المؤرخ في 2003.

الفرع الأول : دعوى التقليد

إن صاحب البراءة بصفته مدعي أن يثبت عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه وسنتطرق إلى بيان أطراف الدعوى ثم إلى طريقة إثبات التقليد[1].

أولا – أطراف دعوى التقليد :مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه القاعدة إذ يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة أو لخلفه، ضد أي شخص قام أو يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 07/03 متعلق ببراءة الاختراع ، كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو انفراديا، كما أن التشريع القديم نص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب الجنحة كما نص على ظرف العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة ، فإنه لم ينص على تقادم الدعوى، حيث جاء في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، انه يصح لرفع الدعوى لصاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية انتهاء الحماية، كما لم ينص هذا الأمر على مضاعفة العقوبة في حالة العود[2].

ثانيا_ طريقة إثبات التقليد : يستوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد وتحمل أعباء الإثبات، ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان الأمر رقم 66/54 يتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ينص أن " الدلائل كان الأمر رقم على إجراء خاص وهو حجز التقليد"، إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات

1DEUG de droit : Droit des Affaires et Droit commercial, Edition Dalloz, Paris 1997 page92.

2زراوي فرحة صالح ، الكامل في القانوني التجاري، محاضرات في الملكية الفكرية.

الاعتداء، والأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة بموجب طلب صاحب البراءة وما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في الأمر 66/54 ، وبذلك لم ينص على طريقة مهمة وحتى التشريعات التي أتت بعد الأمر لم تضع إجراءات يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات التقليد[1].

الفرع الثاني : أركان دعوى التقليد :

طبقا لأحكام المادة 61 من المرسوم 07/03 و التي تحيلنا للمادة 51 التي تناولت أركان جريمة التقليد والتي نصت على أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل، من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 ، والتي تتم دون موافقة صاحب البراءة.

وتتمثل أركان جنحة التقليد في :

أولا_ الركن المادي: لا تقوم الجريمة دون ركن مادي، و هو الأفعال المادية المعاقب عليها، التي تتطابق مع نص التجريم، ويتجسد هذا الركن في فعل تقليد المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، ولا يشترط الاستعمال لأن التشريع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال، والقيام بإخفاء الشيء المقلد أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، وكذا الفعل الذي يقوم فيه المقلد باستعمال طريقة الصنع موضوع البراءة. وفي العلامة يقوم الركن المادي باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية بحيث تشبه العلامة المقلدة العلامة الأصلية بصورة تؤدي لانخداع الجمهور وتضليله، إضافة إلى استعمال علامة تجارية مملوكة للغير أو علامة مقلدة لها نفس نوع المنتوج التي سجلت تلك العلامة من أجلها، إضافة إلى فعل البيع أو الاقتناء

[1] القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، (حقوق الملكية الصناعية) ، ج 2 مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1976 ص 163 .

بقصد البيع أو العرض للبيع منتوجا يحمي العلامة دون وجه حق، وكذلك كل استعمال لعلامة مسجلة على حساب شركة [1].

ثانيا- الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، وهو ركن يشترط طبقا للقواعد العامة في الجريمة، وعلى خلاف هذه القواعد العامة فإن التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية تلزم أن يكون العمل الذي ارتكبه الغير وسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية للشركات صاحبة الملكية الصناعية، قد تم عن قصد، فالركن المعنوي إذا ليس ضروريا إثباته لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية، فبوجود الركن الشرعي و الركن المادي لا جدوى من إثبات الركن المعنوي، لأن الجريمة موجودة بمجرد قيام فعل الاعتداء[2]، وينجر عليها عقوبات لهذه الدعوي هي :

العقوبات الأصلية : العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التقليد هو:

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

-غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائر 10.000.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط[3].

العقوبات التكميلية: ونطرق إلى بعض العقوبات المكملة إلى العقوبات الأصلية:

أ/إتلاف السلع المقلدة: يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء بالحرق أو التحطيم، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 07/03 .

ب/**المصادرة:** يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم لأشياء المقلدة بمصادرة أو عند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة

---

[1] القيلوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، (حقوق الملكية الصناعية)، المرجع السابق، ص 165.

[2] المادة 61 من الأمر رقم 07/03 ، المتعلق بحماية الاختراع ، المؤرخ في 2003.

[3] المادة 35 من الأمر رقم 17/93 المتعلق ببراءة الاختراع .

ج/ النشر: من الجائز النشر في جريد واحدة أو أكثر ولمرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه،كما قد عبر مختلف وسائل الإعلام والهدف من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يتم المنع من هاته الجريمة ، والمحكمة لها الحق في النشر الحكم ضد كل من قام بارتكاب جريمة التقليد[1] .

الفرع الثالث : بيع المنتجات المقلدة :

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الأمر 07/03 :- "العقوبة التي يعاقب بها المقلد ، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد ، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ، أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني." إن المشرع لم يقصر قيام التقليد على فعل البيع فقط و إنما توسع في التجريم، ومده ليشمل فعل الاحتراز بقصد البيع وفعل العرض للبيع أو للتداول، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك فجرم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج وجعل أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي للجريمة مع العلم أن اكتمال هذه الجريمة تكون بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل[2].

المطلب الثاني: الحماية المدنية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة وقد نصت عليها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع، موضوع البراءة المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر التي لحق به ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه " (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب

[1] BRUST.J LAcontrefcon Des Inventions, dalooz, paris, 1968, P57.

[2] العزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة للتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17 ، 2009/2006 ص 36.

ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض") ، وعليه فالحماية المدنية تتقرر بموجب دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة[1]".

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير مشروعة

إن القاعدة العامة تمنح المتضرر من جراء جريمة التقليد، المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة بدعوى أصلية. وفي كلتا الحالتين لابد من توفر شروط، غير أنه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة، وفي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان جريمة التقليد من رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، كما أن القضاء الجزائري يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة124 كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب من القانون المدني والتي تنص على ضرا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها، والتي تنص في مادتها العاشرة فقرة ثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، حيث تلتزم دول الاتحاد أن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. حيث أن هاته الأخيرة تمتاز بخلاف الدعوى الجزائية أنها تقوم بحماية جميع المراكز القانونية سواء صعدت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط[2].

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية الفنية والصناعية (ديوان المطبوعات الجامعية) 2004، ص 253.

[2] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 58/75 .

حيث تتمثل أركانها في:المشرع الجزائري وضع أسس لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية ، بخلاف المشرع الفرنسي وذلك لنقص القواعد العامة ،ويتم رفعها إلا بقيام الأركان الآتية :

أولا- الخطأ: إن الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد ولإحداث ضرر، أي أن الخطأ ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة و الأمانة و النزاهة، كإشهار بضاعة تتميز بخصائص معينة وفي الأصل أنها لا تملك أي ميزة من هاته المميزات مما يترتب عليه جدب ومنافسة صاحب براءة الاختراع[1].

ثانيا :الضرر: إنما يجب أن يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده و يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي، والضرر يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا وقد يكون معنويا غير ملموس ، وقد يكون فوريا أي انه يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا والضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي، أي المساس بالعمالة ، وبحسب المشرع الجزائري بإمكان المدعي عليه رفع دعوى إبطال هذه البراءة، كما أن المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات، أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية ، لذلك فالضرر الحاصل أن يشترط فيه أن يكون أكيدا و لكنه يكفي أن يكون احتماليا[2] .

ثالثا- العلاقة السببية: من المقرر قانونا أن كل عمل يرتكب من طرف شخص و يسبب ضرر، يلزم صاحبه التعويض وعليه فال يمكن أن تكون هناك عالقة سببية بين

---

[1]محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983م ،ص78.

[2]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط1 ، منشورات حلبي القانونية بيروت 2006 م ،ص 644.

الخطأ و الضرر،إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب البراءة فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه ،أي أن الضرر كان نتيجة حتمية ومباشرة للخطأ وأنه نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة[1].

رابعا – آثار دعوى المنافسة غير المشروعة : أي أنها تخضع لأحكام ، تنتج عليها اثار منها التعويض و إيقافا لاستمرار في المنافسة غير المشروعة[2]،تحقيق ربح ،وهنا يطلق عليه الضرر المادي ، أو مقابل ضرر لحق بسمعته أو بالضرر المعنوي ،القاعدة العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة .

أ /**التعويض** : هو القيام دفع مبلغ مالي للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة ، أو ، جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ، بالإضافة إلى التعويض المعنوي نتيجة ما سببه من تشويه السمعة أو الشرف [3] .

ب/ وقف أعمال المنافسة غير المشروعة: من المستلزم وقف الأعمال و الممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ومن أجل هذا فإن المحكمة لها إجراءات متخذه من طرفها بغية الحد من هذه الأعمال وذلك مثل : مصادرة الوسائل المستخدمة والحجز عليها ،للوقاية ومنع وقوع الضرر، وفي حالة الاستمرار بعد صدور الحكم يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، في هاته الحالة ينجر عليها حكم التعويض[4].

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات 1968 ص 67.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية الفنية والصناعية(ديوان المطبوعات الجامعية) 2004 ، ص225 .

[3] المرجع السابق، ص226.

[4] JOANNA Schmidt– Zaleski, Droit de la propriété industrielle, 4éme édition, paris, 1999.p. 57. DALLOZ,

الفرع الثاني : دعوي الاعتداء على البراءة

إن المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر 07/03 نظمها ويرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعًا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية فأدى ذلك إلى ظهور، دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية فتتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من الأمر 07/03 ،بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة ، "باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع "كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه[1].يعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة، لأنه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، وترفع هذه الدعوى طبقا للمادة 58 من الأمر 07/03 من طرف صاحب البراءة أو خلفه[2].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 07/03 ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد، فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ولم تحدد المادة مقدار التعويض وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما يمكن أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها، وعند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء إثبات الضرر في دعوى التقليد تقع على عاتق المدعي .

---

[1] القليوبي سميحة، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية ، (حقوق الملكية الصناعية) ، ج 2 مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1976 ص 136.

[2] PAUL roubier le droit de la propriété industrielle .librairie de recueil. Paris1952.pages :104-105-106-107.

المبحث الثاني : آليات الحماية الدولية لبراءة الاختراع

يحق للمخترع بإيداع اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة، غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع، لهذا تعد الحماية الداخلية غير كافية ولا شك أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية، وتقتضي دراسة لحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن نبين تكريس حماية دولية للاختراعات يقتصر الأثر القانوني لبراءة الاختراع على حدود إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن المخترع الذي صدرت له براءة اختراع في دولة ما، تقتصر حماية اختراعه داخل إقليم تلك الدولة ولا تمتد تلك الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة وسنبين دواعي تكريس حماية دولية للاختراعات.

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع

الفرع الأول : اتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 ، وأعيد النظر فيها عدة مرات بداية من بروكسل في سنة 1900 إلى غاية تعديلها في سنة1979 ،وقد نصت الاتفاقية على إنشاء اتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، وعهد تسيير هذا الاتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي لها مكتبا دوليا في جنيف بسويسرا وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، كما تهدف إلى ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات[1]. وهذا الإتحاد يهدف إلى حماية الملكية الصناعية والتعاون بين دول الاتحاد، ولهذا الغرض يجمع المكتب المعلومات الخاصة بهذه الملكية وينشرها، كما يقوم بتزويد دول الاتحاد – بناء على طلبها –بكافة المعلومات التي تفيد المكاتب

[1] نصيرة بوجمعة سعدي ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل،الدولي .رسالة دآتورا –آلية الحقوق –جامعة الإسكندرية – مصر 1987 ، ص 140.

الوطنية[1] ، وله عدة مهام يقوم بها : منها إدارة المعاهدات الدولية، تقديم المساعدات للحكومات والمنظمات، ورصد التطورات المحرزة في الميدان، ويترأس المنظمة المدير العام الدكتور كامل إدريس. هدفها التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بوجه عام، اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة ولهذا الغرض نصت على ثلاث مبادئ رئيسية وهي : 01- المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد 02 – مبدأ الحق في الأولوية ، – 03 مبدأ استقلال البراءات.

الفرع الثاني : معاهدة التعاون بشان البراءات :

إن معاهدة التعاون بشأن البراءات، بالرغم من أهمية اتفاقية باريس إلا أن العمل أثبت عدم كفايتها لحماية الاختراعات على نطاق دولي، سواء من حيث تسيير حماية الاختراعات أو تبادل الوثائق الخاصة بها .فقد ارتفعت حركة الاختراعات في العالم إلى 500اختراع في اليوم، مما تم التوجه الفكري إلى إقامة نظام دولي جديد لهذه الحماية في إطار اتفاقية باريس، مما أدي إلى إقامة حركة عالمية ، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كما تضم الدول الصناعية الأخرى، إذ لا تقل براءات الاختراع الممنوحة لديها عن 5000 براءة تدعو إلى تنسيق وتكامل قوانين الملكية الصناعية فيما بين الدول، مما أدى بالوضع إلى ثلاث مشاريع لمعاهدة في هذا الشأن كان الأول عام1967 والثاني عام 1968 ، والمشروع الأخير المؤتمر الدبلوماسي في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والذي أطلق عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدلت مرتين الأولى سنة 1979 والثانية في1984 ، وهاته المعاهدة أكثر المعاهدات عادت بالمنفعة والربح للمنتفعين بها

[1] إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1889 ، المعدلة بروكسل ، في 14ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 2 يونيو1911، لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن ، في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، واستكهولوم في 14 يوليو سنة 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر19979 ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48المؤرخ في 5 فيفري . 1966 جريدة رسمية رقم 16، ثم صادقت في المؤرخ في 9 جانفي 1975 جريدة رسمية عليها بموجب الأمر رقم .75 رقم10 .

فقد جاءت بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات ويكون صالحا في بلدان عدة إذ بعد إيداع هذا الطلب يبقى لمودعه متسعا من الوقت لتعين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب، عليها أفضت بالإجراءات إلى البساطة وأكثر تكلفة [1]، وأدت تلبك المعاهدة إلى النمو والازدهار، وتنشر الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي والكتروني على السواء، ومنذ 1998 أصبح من الممكن الإطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات انطلاقا من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت، وبمقتضى هذه المعاهدة تكون اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع في إطار اتحاد باريس، وبذلك تضل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي الخاص بهذه الحماية[2].

وتشمل الإجراءات التي جاءت بها معاهدة التعاون بشان البراءات مرحلتين:

أولا: الطلب و البحث الدولي تلتزم كل دولة متعاقدة باستلام الطلب الدولي وبذلك يستطيع المخترع أو من ألت إليه حقوقه، وبمقتضى طلب واحد أن يحصل على براءة في كل دولة من دول[3].

ثانيا : الاختبار المبدئي الدولي : هذه المرحلة اختيارية أي أن للدولة المتعاقدة خيار الأخذ أو عدم الأخذ به، ويتناول تقرير الاختبار المبدئي الدولي البت في مسألة صلاحية

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998- ص 215.

[2] إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1889 ، المعدلة بروكسل في 14ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 2 يونيو1911، لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولوم في 14 يوليو سنة 1967 و في جنيف في 28 سبتمبر19979 ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48المؤرخ في 5 فيفري . 1966 جريدة رسمية رقم 16، ثم صادقت في المؤرخ في 9 جانفي 1975 جريدة رسمية – عليها بموجب الأمر رقم .75 رقم10 ،ص 216.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع نفسه ص 217.

الفكرة موضوع الاختراع للحماية القانونية، كما يبين الاختبار المبدئي الدولي الأسباب التي ساندته فيما ذهب إليه من نتائج.

الفرع الثالث : اتفاقية تريبس.

إن ما أسفرت عليه جولة "أورجواي"عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس وهي من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه في جولة" أورجواي" ، وهي اتفاقية تضم ثلاث وسبعين مادة ,ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عام وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسين و هما[1]:

ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية إشارة صريحة لاستنادها إلى أحكام الاتفاقيات القائمة في شأن الملكية الفكرية وهذا معناه أن اتفاقية تريبس لا تلغ هذه الاتفاقيات ولا تحل محلها بل هي مكملة ومعززة حيث تم التوصل لعدة مبادئ في هذه الاتفاقية:

- ✓ مبدأ المعاملة الوطنية
- ✓ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية الفنية والصناعية) ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص 94.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الحماية الدولية الواردة علي الاختراع

إن الحصول على البراءة معناه حماية الاختراع من أي اعتداء أو استغلال من طرف الغير دون الحصول على إذن مسبق من صاحب البراءة، وعلى العكس لا يعتبر هذا العمل غير مشروعا إذا لم يقم صاحب البراءة بتسجيل اختراعه والحصول على السند الذي يكفل له الحماية القانونية، وتختلف مواقف التشريعات المقارنة في تحديد ما هي مجالات الاختراعات الممكن حمايتها عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها فالدول المتقدمة تميل إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكار التي تقبل الحماية عن طريق البراءة وعلى النقيض من ذلك تميل الدول النامية إلى تضييق الحماية باستبعاد طوائف معينة من الابتكارات من نطاق الحماية ، ومن أمثلتها الاختراعات الدوائية والغذائية أو تقوم بخفض مستوى الحماية المقررة لها وإزاء هذا الوضع رأت الشركات الكبرى وجوب عولمة الحماية عن طريق البحث عن أساس قوي يضمن منع تقليد اختراعها والبحث عن أساس قانوني جديد يكفل تدويل هذه الحماية وقد وجدت في أساس الحق الطبيعي للمخترع أساسا فعالا لحماية اختراعاتها، فكانت ضالتها في اتفاقية تريبس التي لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية،[1] بل اهتمت كذلك بوضع القواعد الإجرائية التفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها لا مثيل لها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها، وأجازت الاتفاقية الحصول على براءات الاختراع رع على كافة المنتجات والعمليات الصناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وبهذا توسعت إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على الاختراع ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والأدوية خاصة أن هذا التوسع الكبير في منح البراءات في هذه المجالات سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول وبالذات النامية.

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية – المؤسسة الوطنية – .للكتاب بالجزائر ص198 .

الفرع الأول: توسيع نطاق البراءة من طرف المشرع الجزائري تماشيا مع اتفاقية تريبس

تتخذ براءة الاختراع عدة أشكال فقد تكون براءة منتج أو براءة طريقة أو نموذج منفعة، وقد يتحصل صاحب الطلب على براءة تتعلق بتركيبة كيميائية أو براءة إضافية نتيجة قيامه بتحسينات و إضافات على براءته السابقة، وتنجز هذه الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة بمفهومها الواسع حتى ولو تعلقت بصناعة الموارد الزراعية.[1] لكن يستوجب ألا تستظل هذه براءة مع ما يتنافى مع القانون أو ما يخالف العرف أو يخدش الحياء أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤذي الكائنات الحية من إنسان ونبات وتبعا لذلك فالمشرع الجزائري رأى ضرورة استبعاد مجالات محددة على سبيل الحصر من مجال الإبراء ومجالات أخرى من نطاق الاختراع، كما أقر أنظمة قانونية تضمن حماية المخترعين وتوفير المناخ الملائم لإطلاق العنان لابتكاراتهم وتطويرها[2].

الفرع الثاني: المجالات المستبعدة من نطاق براءة الاختراع من طرف المشرع الجزائري.

حصر المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر03 التي لا التي تعد من قبيل الاختراعات نظرا لطبيعتها لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي أو لأي سبب من الأسباب وهذا ما يستدعي بيانها على الشكل التالي:

أولا- الاكتشافات والمبادئ والنظريات العلمية والمناهج الرياضية:تم استبعاد الاكتشافات ذات الطابع العلمي ويفسر الكشف العلمي على أنه إدراك لحقائق موجودة من حيث الأصل مجهولة من حيث العلم إلى غاية نشرها وإذاعتها من طرف المكتشف .ومن بينها

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 199.

[2] إلياس ناصيف : الكامل في القانون التجاري ، الشركات التجارية 575، منشورات البحر الأبيض المتوسط – الجزء 2 ، 1992 ص 189.

اكتشاف كروية الأرض وسير النهار والليل ودور طبقة الأوزون لحماية الغلاف الجو وغيرها من الاكتشافات التي غيرت مجرى حياة الإنسان ونظرته للكون.

ثانيا: الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى أعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض:

استبعد المشرع الجزائرية الخطط والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي ويرجع ذلك إلى طابعها المجرد، فالمناهج تؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة وهي بذلك تفتقر إلى العنصر الأهم الواجب توافره وهو القابلية للتطبيق الصناعي.

ثالثا: المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير:

لا يوجد اتفاق على تعريف معين للمناهج التعليمية من قبل علماء المناهج لكنهم اتفقوا على أنها أوسع من أن تحصر في نطاق ضيق من التعليم بل تمتد لتشمل كل ما له علاقة بالعملية التعليمية، سواء كان ذلك الاتصال مباشرا أو غير مباشر[1].

ربعا:استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو لمداواة ومنهاج التشخيص:

المشرع الجزائري بكفل بطرق علاج الإنسان أو الحيوان وكذلك منهاج التشخيص قائمة الأعمال ذات الصفة المجردة لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي وأقصاها من الحماية في مجال براءات الاختراع، فالعلاج بالجراحة أو المداواة يعني معالجة الأمراض بالطب أو الجراحة ومناهج التشخيص هي فن كشف الأمراض[2].

خامسا /استبعاد مجرد تقديم المعلومات:موقف المشرع الجزائري من استبعاد مجرد تقديم المعلومات من نطاق الحماية يعتبر منطقي لأنها تعتبر من المنشئات ذات الطابع المجرد، وقبول حمايتها فقط في حالة تحقيق منتوج معين تتوفر فيه شروط البراءة رغم أنه لم ينص على استبعاد المعلومات من الحماية في المرسوم التشريعي.

---

[1] اليأس ناصيف : الكامل في القانون التجاري ، الشركات التجارية 575، منشورات البحر الأبيض المتوسط – الجزء 2 ، 1992 ص 190.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية – المؤسسة الوطنية ، دار الكتاب بالجزائر ،ص 240.

سابعا /استبعاد الابتكارات ذات الطابع ألتزييني المحض:اعتبر المشرع الجزائري الابتكارات ذات الطابع ألتزييني غير قابلة للبراءات إذا كانت لا تتسم إلا بطابع التزييني لأنها تكون غير قابلة للتطبيق الصناعي، لكنه يجوز طلب حمايتها استنادا إلى الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

[1] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية – المؤسسة الوطنية ، دار الكتاب بالجزائر ،ص 241.

خاتمة

يتبين لنا من خلال هده الدراسة أن براءة الاختراع من بين حقوق الملكية الفكرية التي أقرتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أولوية وأهمية كبيرة في المسائل العلمية ، والتطور العلمي والتكنولوجي ، وتشجيع الابتكار مما أدى إلى خلق توازن والمنفعة المشتركة بين المخترعين ، ويعتبر الترخيص باستغلال براءة الاختراع (بأنه عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استعمال البراءة أو بعض عناصره إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ ماليي سواء دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق) ، كما تم دراسة هذا الموضوع أولا بحقوق والالتزامات المرخص والمرخص له وأثاره القانونية وانقضائه ، أما بخصوص الفصل الثاني الذي يتبلور على آليات حماية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الدولية بالتطرق إلى الحماية الداخلية والحماية المدنية والحماية الدولية والمعاهدات والاتفاقيات بخصوص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وموقف الجزائري من تلك الآليات.

وختاما لما سبق يمكن حصر بعض النتائج و الاقتراحات في ما يلي :

01/ تأثرت بهذا الوضع قوانين براءة الاختراع الجزائري وأصبح لازما على المشرع أن يضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الاختراعات بما يحفظ مصلحة أصحابها ومصلحة المجتمع على حد السواء، خاصة مع سعي ومحاولة الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما استوجب إحداث تغييرات عميقة وتجديد يتماشى مع 07/03 المؤرخ في 2003.

02/وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لصاحب البراءة الذي استوفى الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة والخطوة الإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق إستئثارية على اختراعه، كاستغلاله ماليا لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع

الطلب وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية أو الإجبارية متى تحققت شروطها.

03/ استبعد المشرع الجزائري جملة من الاختراعات على سبيل الحصر كالاختراعات المجردة وغير القابلة للتطبيق الصناعي والاختراعات التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة وأيضا تلك الاختراعات التي تمس بأمن وسلامة البيئة في الإقليم الجزائري.

كما إن لمالك براءة الحق في استعمال و استغلال مثل هذا الحق و ليس لغيره الحق في مثل هذا الاستخدام إلا بإذنه ، و بهذا يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو إذن أو رخصة يمنحها مالك البراءة لغيره لاستخدام هذا الحق ، و ليس لهذا الغير استخدامه لو لا هذه الرخصة. و يتم الترخيص بموجب عقد بين طرفان و هما المرخص و المرخص له إذ يقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استغلال براءة معينة يملكها المرخص و يتم ذلك وفقا للشروط القانونية التي يجب توافرها في العقد.

وفي إطار هذا البحث نجد أن مشكلة الدراسة تتمثل في كون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من العقود الحديثة النشأة لأنه ظهر وليد التطورات التكنولوجية الحديثة ، هذا ما جعل المشرع لم يقم بإدراج تنظيم تشريعي خاص بالترخيص باستغلال براءة الاختراع و هذا ما يؤدي في الكثير، من الأحيان اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة للعقد، و هذا ما تم تطبيقه فيما يخص شروط انعقاد عقد الترخيص و كذلك زوال العقد.

إلا أن أهمية هذه الدراسة تكمن في أن الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعتبر من المواضيع الهامة في وقتنا الحالي إذ أن الكثير من الأمور الأساسية في حياتنا قد تكون وصلت لنا بفضل عقد الترخيص لأنه يعتبر أهم وسيلة للوصول إلى تكنولوجيات حديثة و

متطورة في شتى مجالات الحياة ، و تعود هذه التراخيص أيضا على أطراف العقد بالكثير من الفوائد.

وفي الأخير نتعرض لمجموعة من التوصيات :

01/ لابد من تكوين قضاة مختصين في مجال الملكية الصناعية لمراقبة جميع القضايا المطروحة على مستوى القضاء إلى جانب وجود خبراء يساعدون في كذلك النظر في مسالة الاختراعات.

02/ إغفال مصطلح متعمد من نص المادة 61 من الأمر 07/03 حتى لا تكون مبررا للدفع بحسن النية من المقلدين .

03/ تكثيف العديد من الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من اجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير وتسهيل علمية التقليد.

04/ تطور الصناعة الدوائية المحلية و تشجيع الاستثمار المحلي للتوصل للرقي الاجتماعي .

ملخص

إن براءة الاختراع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق والالتزامات ،منها حق ملكية الفكرة المخترعة وذلك بإمكانية التصرف فيها بكل التصرفات المشروعة،كما يملك صاحبها حق استئثار استغلال البراءة وذلك عن طريق الانتفاع وبأي طرق الاستفادة المشروعة وبذلك يمنع على الغير استغلال أو استعمال طريقة صنع المنتوج المحمي بالبراءة ، ومن حقوقه أيضا التمتع بصفة المخترع وذلك بذكر أسمائهم في شهادة براءة الاختراع .

مقابل هذه الحقوق على مالك البراءة الالتزام بدفع مجموعة من الرسوم ،و يعاقب عن عدم الالتزام بدفعها سقوط البراءة ،غير أن المشرع خفف ونص على إمكانية استرجاع ملكية البراءة ،كما يلتزم أيضا بالاستغلال الكافي و الجدي للمنتج و التوفير في الأسواق الوطنية.

Le brevet confère a son propriétaire un ensemble de droit et d'obligations et parmi ces droits , le droit de propriété et de l'idée inventer et cela on cédons lebrevet, le droit d'hypothéquer ou d'autoriser a d'autres sans utilisation par lebillet d'un contrat ,comme il accorde a son titulaire également le droit de l'exploitation et monopole exclusive qui interdis aux autre son utilisation.

Et parmi ces droits également profiter en tant qu'inventeur et mentionné leursnoms dans la demande du brevet .

En échange de ces droits, le titulaire du brevet à l'obligation de payer une séride taxes, dans le cas de non conformité avec le paiement des frais il es puni pala déchéance du brevet, Mais le législateur a adoucie et prévoit la possibilité dreprise du brevet. Le titulaire et également engagé à l'exploitation.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

01-القانون المدني الجزائري.

02- الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 2003 .

03- الأمر 54/66 المتعلق بإجازات المخترعين و شهادات الاختراع المؤرخ في 08-03-1966 ، الجريدة الرسمية رقم 19 سنة 1966..

الكتب :

1.ماجد أحمد المراشدة، الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع دار النهضة العربية 1999.

2.محي الدين رقيق ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، دار المنشورات الحقوقية 1998.

3.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية و الملكية الصناعية الجزائر 2003 .

4.نعيم مغبغب ، براءات الاختراع ملكية صناعية و تجارية ، دراسة في القانون المقارن ط1 – منشورات الحلبي 2007.

5.أحمد المراشدة، الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع.

6.مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر مصر 1994 .

7.سمير جميل حسين الفتلاوي استغلال براءة الاختراع – سلسلة القانون والمجتمع -.ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر1984 .

8.القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الجديدة مصر1967 .

9 – آلارنس فيلدمان ، دليل الاختراع الدولي ترجمة الدآتور صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس – مطبوعات جامعة الكويت1997 .

10 الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – الشركات التجارية– 575منشورات البحر الأبيض المتوسط .

11 ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان1998
12 القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996

13 محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983
14 محمد حسنين الوجيز في الملكية الفكرية – المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. 1989
15 مغبغب نعيم، الملكية الصناعية والتجارية ، براءة الاختراع دراسة في القانون المقارن منشورات.
16 ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية.
17 أحمد طارق بكر البشتاوي ،عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع.
18 عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في شرح الملكية الصناعية و التجارية.
19 أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط 3، الأردن ، دار الثقافة للنشر التوزيع ،ط2011.
20 عدنان إبراهيم السرحان شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات.

المذكرات:

01/ حسام الدين الصغير، قضايا مختارة عن اجتهادات المحاكم العربية في مجالات العلامات التجارية .
02/ ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين و وسائل الإعلام، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ،مملكة البحرين2004 .
03/ حياة شراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري.
04/ العزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة للتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 2009/2006 .
05/ نصيرة بوجمعة سعدي عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل،الدولي .رسالة دآتورا – آلية الحقوق –جامعة الإسكندرية – مصر1987 .
06/ القيلوبي سميحة النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربية"، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، العدد الأول مارس1969 .

المحاضرات

الاتفاقيات:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 20 مارس 1889، المعدلة بروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 يونيو 1911، لاهاي في06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولوم في 14 يوليو 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1975، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 05 فيفري 1966 جريدة رسمية رقم 16، ثم صادقت عليها في 9 جانفي 1975جريدة رسمية – عليها بموجب الأمر رقم .75 رقم10 ،ص 216.

en français : Livres

01/DEUG de droit : Droit des Affaires et Droit commercial, Edition DALLOZ, Paris 1997.

02/BRUST.J: LA CONTREFACON DES INVENTIONS, DALLOZ, PARIS, 1968.

03/JOANNA Schmidt- Szalewski, Droit de la propriété industrielle, 4éme édition,DALLOZ, PARIS, 1999.

04/PAUL ROUBIER :le droit de la propriété industrielle .librairie de recueil Paris1952.

فهرس الموضوعات

	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	01
الفصل الأول: الآثار القانوني لعقد الترخيص براءة الاختراع في التشريع الجزائري وانقضائه	
المبحث الأول: الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الترخيص	06
المطلب الأول: حقوق المرخص	06
الفرع الأول: الحق الاحتكاري	06
الفرع الثاني : الحق مقابل المادي	07
المطلب الثاني: التزامات المرخص	07
الفرع الأول: الالتزام بإعلام المرخص له بمعلومات سابقة	07
الفرع الثاني: الالتزام بضمان تسديد الرسوم السنوية	08
الفرع الثالث: الالتزام بنقل وتسليم التكنولوجيا	09
الفرع الرابع: الالتزام بتزويد المرخص له بالتحسينات	09
المطلب الثالث: حقوق والتزامات المرخص له	10
الفرع الأول: حقوق المرخص له	10
الفرع الثاني : التزامات المرخص له	12

الفرع الثالث: التزام بالمحافظة على السرية	14
المبحث الثاني: زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	15
المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص لاستغلال البراءة	16
الفرع الأول: انقضاء العقد بانقضاء المدة	16
الفرع الثاني: انقضاء العقد بانقضاء المدة المحددة له	17
الفرع الثالث: انقضاء العقد بزوال اعتبار شخصي	18
المطلب الثاني: فسخ وانفساخ عقد الترخيص	19
الفرع الأول: فسخ العقد شروطه وصوره	19
الفرع الثاني: انفساخ عقد الترخيص	22
الفصل الثاني: آليات حماية عقود ترخيص استغلال براءة الاختراع الوطنية و الاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول: الحماية الوطنية لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع	24
المطلب الأول: الحماية الجزائية لعقد الترخيص استغلال براءة الاختراع	24
الفرع الأول: دعوى التقليد	25
الفرع الثاني: أركان دعوى التقليد	26
الفرع الثالث: بيع منتجات المقلدة	28
المطلب الثاني: الحماية المدنية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	28
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير مشروعة	29

الفرع الثاني: دعوى الاعتداء عن البراءة	32
المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع	33
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لعقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع	33
الفرع الأول : اتفاقية باريس	33
الفرع الثاني: معاهدة التعاون بشأن البراءات	34
الفرع الثالث: اتفاقية تريبس	36
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحماية الدولية الواردة على الاختراع	36
الفرع الأول: توسيع نطاق براءة من قبل المشرع الجزائري تماشيا مع اتفاقية تريبس	37
الفرع الثاني:المجالات المستبعدة من نطاق براءة الاختراع من قبل المشرع الجزائري.	38
خاتمة	41
ملخص	44
قائمة المراجع والمصادر	46
فهرس الموضوعات	49